

التمهيد في علم التجويد

وهو الذي لا يجوز تعمد الوقف عليه إذا غير المعنى أو نقصه كقوله : (باسم) هذا لا يفيد معنى وكقوله : { فويل للمصلين } و { إن ا لا يهدي } و { إن ا لا يستحي } و { إن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه } { إنما يستجيب الذين يسمعون والموتى } و { ما من إله } و { لا إله } و { أصحاب النار * الذين يحملون العرش } ونحو ذلك فيجب أن يحذر منه . وكذلك عند انقطاع النفس على ما لا يوقف عليه إذا رجع إلى ما قبلهن فإن كان بشعا لا يبتدأ به مثل الوقف عند انقطاع النفس على { عزيز ابن } فلا يبتدأ بـ (عزيز) ولا بسم ا الرحمن الرحيم (ابن) بل بسم ا الرحمن الرحيم { وقالت اليهود } فقس على هذه الأمثلة ما شاكلها .

أخبرنا الشيخ عمر بن أميلة قال أنبأنا ابن البخاري قال أنبأنا ابن طبرزد قال أنبأنا أبو البدر إبراهيم بن محمد الكرخي أنبأنا الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي أنبأنا القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي حدثنا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي أنبأنا أبو داود سليمان بن الأشعث قال أنبأنا مسدد قال أنبأنا يحيى عن سفيان بن سعيد قال أخبرني عبد العزيز بن ربيع عن تميم الطائي عن عدي بن حاتم قال : جاء رجلان إلى النبي A فتشهد أحدهما فقال : من يطع ا ورسوله فقد رشد ومن يعصهما ووقف فقال : رسول ا قم واذهب بئس الخطيب .

قالوا وهذا دليل على أنه لا يجوز القطع على القبيح لأن النبي A إنما أقامه لما وقف على المستبشع لأنه جمع بين حالي من أطاع ا ورسوله ومن عصى والأولى أنه يقف على رشد ثم يقول : ومن يعصهما فقد غوى .

قلت : وقد بينت معنى هذا الحديث وكيف روي في كتابي المسمى بـ (التوجيهات في أصول القراءات) فأغنى عن إعادته هنا فاطلبه تجده